

الروضة الندية

باب صلاة الجماعة .

هي من آكد السنن وأعظم الشعائر الإسلامية وأفضل القرب الدينية لما ورد فيها من الترغيبات حتى أنه صلى الله عليه وسلم صرخ بأنه تزيد على صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة كما في الصحيحين ووقع منه الاخبار بأنه قد هم بأن يحرق على المخالفين دورهم قال ابن القيم : ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر أهـ ولازمها صلى الله عليه وسلم عليه من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه إلى أن قبضه الله تعالى إليه ولم يرخص صلى الله عليه في تركها لمن سمع النداء فإنه سأله الرجل الأعمى أن يصلى في بيته فرخص له فلما ولد دعاه فقال : [هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب] وكل ما ذكرناه ثابت في الصحيح وثبت في الصحيح أيضاً عن ابن مسعود أنه قال : [لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق] قال ابن القيم : هذا فوق الكبيرة أهـ ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف .

أقول : أما كونها فريضة متحتمة فالأدلة متعارضة ولكن هنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الأدلة وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مشيرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهي أحاديث كثيرة مثل حديث [الذي ينتظر الصلاة مع الإمام أفضل من الذي يصلى وحده ثم ينام] وهو في الصحيح ومنه حديث المسيء صلاته المشهور فإنه أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً ومنه حديث [ألا رجل يتصدق على هذا] عند أن رأى رجلاً يصلى منفرداً ومن ذلك أحاديث التعليم لأركان الإسلام فإنه لم يأمر من علمه بأن لا يصلى إلا في جماعة مع أنه قال لمن قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقض [أفلح وأبيه إن صدق] ونحو ذلك من الأدلة فالجميع صالح لصرف [فلا صلاة له] الواقع في الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة إلى نفي الكمال لا إلى نفي الصحة وأما ما وقع منه صلى الله عليه من الهم بتحرق المخالفين فهو إن لم يكن قوله ولا فعله ولا تقريراً لكنه لا يكون ما به إلا جائزاً ولا يجوز التحرق بالنار لمن ترك ما لم يفرض عليه فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى قال في الحجة البالغة : لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والمسقيم وفي الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفرط فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قول المؤذن : ألا صلوا في الرحال ومنها حاجة يعسر التبرير بها كالعشاء إذا حضر فإنه ربما يت Shawafع إليه وربما يضيع الطعام وكماذا فعة الأخرين فإنه بمعدل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث [لا صلاة بحضور الطعام] وحديث [لا تؤخر الصلاة ل الطعام]

ولا غيره] إذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة أو معنى والمراد نفي وجوب الحضور سر الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن سر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين أو التأخير إذا كان تشوّف إلى الطعام أو خوف ضياع وعدمه إذا لم يكن كذلك مأخذ من حال العلة ومنها ما إذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله وسلم عليه [إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها] وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن إذ المنهي عنه الغيرة التي تنبئ من الأنفة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله وسلم عليه [الغيرة غيرتان] الحديث : وحديث عائشة [أن النساء أحدثن] الحديث : ومنها الخوف والمرض والأمر فيما ظاهر ومعنى قوله صلى الله وسلم عليه للأعمى [أتسمع النداء] الخ : أن سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له .

وتنعقد باثنين وليس في ذلك خلاف وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أنه صلى بالليل مع النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم وحده وقام عن يساره فأداره إلى يمينه .

وإذا كثر الجمع كان الثواب أكثر لأنه قد ثبت عن أبي بن كعب قال : [قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم : صلاة الرجل مع الرجل أذكرى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أذكرى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم .

ويصح بعد المفضول لأنه صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قد صلى بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الإمام أفضل والأحاديث التي فيها [لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه] ونحوها لا تقوم بها الحجة وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة فليس فيها إلا المنع من إمامه من كان ذا جرأة في دينه وليس فيها المنع من إمامه المفضول وقد عورض ذلك بأحاديث تتضمن الإرشاد إلى الصلاة خلف كل بر وفاجر وخلف من قال لا إله إلا الله وهي ضعيفة وليس بأضعف مما عارضها والأصل أن الصلاة عبادة تصح تأديتها خلف كل مصل إذا قام بأركانها وأذكارها على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة وإن كان الإمام غير متجنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ولهذا إن الشارع إنما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والعدالة فقال : يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا [أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود وفي حديث مالك بن الحويرث] ولبيه مكما أكبرهما [وهو في الصحيحين وغيرهما وقد استختلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى .

والحاصل : أن الشارع اعتبر الأفضلية في القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلو السن فلا ينبغي للمفضول في مثل هذه الأمور أن يوم الفاضل إلا بإذنه ولا اعتبار بالفضل في غير

والأولى أن يكون الإمام من الخيار لحديث ابن عباس قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علىه أعلمكم خياركم فإنهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم] رواه الدارقطني وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوبي عنه صلى الله عليه وسلم [إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم] قال في منح المنة : وكان صلى الله عليه وسلم عليه يجيز إمامه الارقاء وكان سالم مولى أبي حذيفة يصلي بالمهاجرين الأولين لما نزلوا بقباء لكونه أكثرهم قرآنا وكان صلى الله عليه وسلم يقول : [صلوا خلف كل بر وفاجر] وكانت الصحابة خلف الحجاج وقد أحصي الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفا هـ .

أقول : الأحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قبلها من الأحاديث المقضية للمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة لم يبلغ منها شئ إلى حد يجوز العمل عليه فوجب الرجوع إلى الأصل وأما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم ورود دليل يدل عليه وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل وأحب فلا نزاع في ذلك إنما النزاع في كون ذلك شرطا من شروط الجماعة مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار مثل حديث [يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فعلى أنفسهم] أو كما قال وهو حديث صحيح . والحاصل : أن الدين يسر وقد جاءنا صلى الله عليه وسلم عليه بالشريعة السمحنة السهلة ولم يأمرما بالكشف عن الحقائق وسن أن نصلی بعد من كان بالنسبة إلى الواحد منا في الحضيض باعتبار المزايا الموجبة للفضل فإنه صلى الله عليه وسلم عليه بعد أبي بكر وعتاب بن أبي سعيد وهم بالنسبة إليه لا يعدان شيئا ولا ريب أن الذي ينبغي تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤتمين به إلى الله هو من أرشد إليه صلى الله عليه وسلم عليه بقوله : [يوم القوم أقرؤهم] إلى آخر الحديث إنما الشأن فيمن يلعب به الشيطان في الوسوسه المفضية إلى إساءة الطن بأئمة الصلاة المتبعين للسنة في الواقع في قلبه العداوة لكل واحد منهم بمجرد خيالات مختلة وضلالات مضللة فيقول له هذا العالم لا يصلح لإماما لكونه كذا وهذا الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا ثم ينقله من درجة إلى درجة ومن واحد إلى واحد حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لإماما الصلاة فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء حتى أحرمه فضيلة الجماعة التي هي من أعظم شعائر الإسلام وأجل أسباب الأجر ومع هذا فهو قد أوقعه في ورطة أخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة فصار طالما لكل واحد منهم مظلمة يستوفيها منه بين يدي الجبار وقد ينضم إلى هذه المصائب أن هذا الذي صار في يد الشيطان يلعب به كيف يشاء قد يعتقد الفضل في نفسه وأن الإمامة لم تكن تصلح إلا له ولم يكن يصلح إلا لها فيجتنب الجماعة ولا يقتدي بأحد من المسلمين بل يجمع له جماعة يكون إماما مهما فهو أسبق من قبله لأنه اعتقد أنه

لم يبق في أرض الله من عباده الصالحة سواه فلا حياءً ولا بياه .

ويؤم الرجل بالنساء لا العكس لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أنه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم عليه والعجز من ورائهم وقد أخرج الإمام علي عن عائشة أنها قالت : [كان النبي صلى الله عليه إذا رجع من المسجد صلى بنا [وقد كانت النساء يصلين خلفه صلى الله عليه وسلم عليه في مسجده وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع وإنما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل وأما عدم صحة إمام المرأة بالرجل فلأنها عورة ونراقصة عقل ودين والرجال قوامون على النساء ولن يفلح قوم ولو أمراهم امرأة كما ثبت في الصحيح ومن ائتم بالمرأة فقد ولها أمر صلاته .

والافتراض بالمتنازع والعكس لحديث معاذ أنه كان يؤم قومه بعد أن يصلى تلك الصلاة بعد النبي صلى الله عليه وهو في الصحيحين وغيرهما وهذا دليل على جواز ذلك لأنه كان متنازعاً وهم مفترضون لما في بعض الروايات من تصريح معاذ بأنه كان يصلى بقومه متنازعًا وهذه الزيادة المتصحة بالمطلوب وإن كان فيها مقال معروف لكنها معتضدة بما عرف من حرص الصحابة على الأول بأجره والأكمل ثواباً ولا شك أن الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم عليه أفضل وأكمل وأتم وأما الجواب عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل فسقط لا ستلزم له بطidan قسم من أقسام السنة المطهرة وهو قسم الأفعال الذي دارت عليه رحى بيانات القرآن وجمahir من أحكام الشريعة مع أن هذا الاعتذار غير نافع هنا لأن الحجة هي تقريره صلى الله عليه وسلم عليه لمعاذ ولقومه على ذلك لا نفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك وأما الجواب بأن فعل أحد الصحابة لا يكون حجة فكلام صحيح ولكن الحجة ليست فعل معاذ بل تقريره صلى الله عليه وسلم عليه كما عرفت وهذا من الوضوح بمكان لا يخفى .

والحاصل : أن الأصل صحة الاقتداء من كل مصل بكل مصل فمن زعم أن ثم مانعا في بعض المصور فعليه الدليل فإن نهض به صح ما يقوله وإن لم ينهض به بطل وأما صلاة المتنازع بعد المتنازع فكما فعله صلى الله عليه في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس وكذلك صلاته بآنس واليتيم والعجز وغير ذلك والكل ثابت في الصحيح .

ويجب المتابعة في غير مبطل لحديث [إنما جعل الإمام ليؤتمن به فلا تختلفوا عليه] وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وأنس وجابر وثبتت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة وورد الوعيد على المخالف ك الحديث أبي هريرة قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار [أخرجه الجماعة ولا يتبعه في شيء يوجب بطidan صلاته نحو أن يتكلم الإمام أو يفعل أفعالاً تخرج عن صورة المصلي ولا خلاف في ذلك قال في المسوى : هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الإمام في جميع الحالات وقوله [إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا [منسوخ ومعنى كان

الناس يصلون بصلوة أبي بكر على الصحيح أنه كان مسمعاً لمن خلفه في العالمة الكيرية إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين قلت عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه وصلاته مجزئة وأكثرهم بأمر ونه بأن يعود إلى السجود .

ولا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : [ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من يقدم قوماً لهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً ورجل اعتبد محربة] أخرجه أبو داود وابن ماجة وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنس نعم الافريقي وفيه ضعف وأخرج الترمذى من حديث أبي أمامة قال : [قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : [ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العيد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإنما قوم لهم كارهون] وقد حسن الترمذى وضعفه البىهقى قال النووي في الخلاصة : والأرجح قول الترمذى وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً .

أقول : ظاهر الأحاديث الواردة في الترهيب عن ذلك أنه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم فيكون مجرد حصول الكراهة عذراً لمن كان يصلح للإمامنة في تركها وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الإنساني خصوصاً في هذه الأزمنة راجعة إلى أغراض دنيوية والراجع هنا إلى أغراض دينية أقل قليل ومع كونه كذلك فغالبيه صادر عن اعتقادات فاسدة وخیالات مختلفة كما يقع بين المخالفين في المذاهب فإن العصبية الناشئة بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزناً ولا ينظر إليه إلا بعين السخط لا بعين الرضا فيرى محسنه مساويء كائنة ما كانت وقد تفع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشغلي بالدين والعلم والآخر من الجهلة المتهتكين وكثيراً ما ترى أرباب المعاصي إذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الأرض بطولها والعرض ولا يطيقونهم بغضاً فإن كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعاً إلى ما هو مختص بها كمن يكره إنساناً لكونه مكتباً على المعاصي أو متهاوناً بما أوجبه الله عليه وهذه الكراهة هي الكبريت الأحمر لا توجد حقيقتها إلا عند أفراد من العباد وإن لم يوجد دليل يخص الكراهة بذلك فالأخلى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه لا لسبب أو لسبب ديني أن لا يؤمهم وأجره في الترك يفضل أجراه في الفعل .

ويصلـي بهم صلاة أخفـهم لما ثبتـ فيـ الصـحـيـحـينـ وـغـيـرـهـماـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ [ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ إـذـاـ صـلـىـ أـحـدـكـمـ بـالـنـاسـ فـلـيـخـفـ فـإـنـ فـيـهـمـ الـضـعـيفـ وـالـسـقـيمـ وـالـكـبـيرـ إـذـاـ صـلـىـ لـنـفـسـهـ فـلـيـطـوـلـ مـاـ شـاءـ]ـ وـفـيـ الـبـابـ أـحـادـيـثـ صـحـيـحةـ وـارـدـةـ فـيـ التـخـفـيـفـ قـالـ فيـ الـحـجـةـ :ـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ يـطـوـلـ وـيـخـفـ عـلـىـ مـاـ يـرـىـ مـنـ

المصلحة الخاصة بالوقت واختيار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكداً
فمن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج وقصة معاذ في الإطالة مشهورة انتهى حاصله وأما ارتفاع
الإمام عن المأمور فلا يضر قدر القامة ولا فوقها لا في المسجد ولا في غيره من غير فرق بين
الارتفاع والإنخفاض والبعد والحائل ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به فعليه الدليل ولا دليل
إلا ما روي عن حذيفة أنه أم الناس بالمداين على دكان الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر
وفيه قال له حذيفة : [ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أم الرجل القوم
فلا يقم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك] الحديث : وفي إسناده الرجل المجهول ورواه البهقي
أيضاً ففي هذين الحديثين دليل على منع الإمام من الارتفاع عن المؤتمم ولكن هذا النهي يحمل
على التنزيه لحديث صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما ومن قال
إنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيده ذلك لأنه لا يجوز
له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم
عليه وقد جمع الماتن رح تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الأعلام فمن
أحب تحقيق المقام فليرجع إليها .

ويقدم السلطان ورب المنزل لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً
[لا يؤمن الرجل الرجل في سلطنته] وفي لفظ [لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطنته]
وورد تقييد جواز ذلك بالإذن وفي لفظ لأبي داود [لا يؤم الرجل في بيته] وأخرج أحمد وأبو
داود والترمذى والنسائي عن مالك بن الحويرث قال : [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : من زار قوماً فلا يؤمهم ولبيتهم رجل منهم] .

والأقرأ ثم الأعلم ثم الأسن لما في حديث أبي مسعود بلفظ [يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله] فإن
 كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا
في الهجرة سواء فأقدمهم سناً [وهو في الصحيح وإنما لم يذكر الهجرة في المتن لأنه لا هجرة
بعد الفتح كما في الحديث الصحيح .

وإذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤتممين به لحديث أبي هريرة قال : [قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلهم وعليهم]
أخرجه البخاري وغيره وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد نحوه .

وموقفهم أي المؤتممين خلفه أي خلف الإمام إلا الواحد فعن يمينه لحديث جابر بن عبد الله [
أنه صلى الله عليه وسلم على يمينه فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي صلى
الله عليه وسلم فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه] وهو في الصحيح وقد كان هذا
فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الإمام والإثنان مما زاد خلفه وقد ذهب

الجمهور إلى وجوب ذلك وقال سعيد بن المسيب : إنه مندوب فقط وروي عن النخعي أن الواحد يقف خلف الإمام .

وإمامة النساء وسط الصفة لما روي من فعل عائشة أنها أمت النساء فقامت وسط الصفة أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم وروي مثل ذلك عن أم سلمة أخرجه الشافعى وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني قال ابن القيم في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت الحمرث : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها] قال عبد الرحمن : [فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله صلى الله عليه وسلم عليه :] تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة [لكتفى وأخرج البيهقي بسنته عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قال : لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة] والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمتباhe من قوله صلى الله عليه وسلم عليه : [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] رواه البخاري وهذا إنما هو في الولاية والإمامية العظمى والقضاء وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامية فلا تدخل في هذا ومن العجب أن من خالف هذه السنة حوز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتها من النساء إذا أمتنهن انتهت حاصله .

وتقىد صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لحديث أبي مالك الأشعري [إن النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان] أخرجه أحمد وأخرج بعضه أبو داود وفي إسناده شهر بن حوشب ويعيده ما في الصحيحين من حديث أنس [أنه قام هو واليتييم خلف النبي صلى الله عليه وسلم عليه وأم سليم خلفهم] .

وأما كون الأحق بالصف الأول هم أولو الأحلام والنهاي فل الحديث أبي مسعود الأنباري الثابت في الصحيح [أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال ليليني منكم أولو الأحلام والنهاي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلوونهم] وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى والنمسائي قال : [كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه] قال في الحجة : ولئلا يشق على أولي الأحلام تقدم من دونهم عليهم انتهت .

واما كون الأمر على الجماعة أن يسروا صفوفهم وأن يسدوا الخلل فلما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : [قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم : وسطوا الإمام وسدوا الخلل] وفي الصحيحين من حديث أنس [أن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قال : سروا صفوفهم فإن تسوية المصرف من تمام الصلاة] وعنه أيضاً في الصحيحين [كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : تراصوا واعتدلوا] وثبت في

الصحيح من حديث نعمن بن بشير [أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَبَادٌ لِّتَسْوُونَ صَفَوْفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفُنَّ أَوْ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ] قلت وهو قول أهل العلم : أن تسوية الصفوف سنة وأن يتموا الصف الأول ثم الذي يليه ثم كذلك لما ورد في الأحاديث الصحيحة من أمره صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم بإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم كذلك فالسنة أن لا يقف المؤتم في الصف الثاني وفي الصف الأول سعة ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك وورد أيضاً أن الوقوف يمنة الصف أولى وأفضل وأما الاعتداد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً ففيه خلاف لجماعة من الأئمة والحق عدم الاعتداد بها بمجرد إدراك رکوعها من دون قراءة الفاتحة ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليراجع إلى شرح المنتقي وطيب النشر والرسيل الجرار وحاشية الشفاء والفتح الرباني ودليل الطالب فالمسألة من المعارك وأما جعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته فهذا هو الحق فالهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير بل الأصل البقاء على المosome المشروعة فيفعل الداخل مع الإمام بعد أن فاته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلاً معة في الابتداء أو كان منفرداً وحديث [فاقضوا] وإن كان صحيحاً فحديث [أتموا] أصح منه وقد أمكن الجمع بجعل معنى القضاء على التمام لأنَّه أحد معانيه ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامه في الأركان فلا يقع في موضع ليس بموضع قعود للإمام وإن كان موضع قعود له ولا يدع القعود في موضع قعود للإمام وإن لم يكن موضع قعود له لأن الاقتداء والمتابعة لا زمان في صلاة الجماعة وتركهما يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة وقد ورد الأمر بالمتابعة في الأركان بياناً لقوله [لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ] ولم يرد الأمر بذلك في الأذكار